

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
 وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد تعريفة
لنش الإرشاد بميناء سفاجا؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٢٥
لسنة ٢٠٢١ المنعقدة في ٢٠٢١/٢/١١ بالذكرى رقم ٢٠٢١/١/٧ بالموافقة على زيادة
مقابل الانتفاع بتشغيل لنش الإرشاد المعتمدة من معايير الفريق وزير النقل؛
 وعلى ما أرتأيناه؛

قرار :

مادة ١ - تحدد فئات مقابل الانتفاع بتشغيل لنش الإرشاد لنقل المرشد
(في غرض الإرشاد) بحد أدنى للمحاسبة عدد (٢) ساعة بكافة الموانئ التابعة للهيئة
حال تنفيذ الخدمة لتكون على النحو الآتي :

الفئة	البيان	م
٤٥ جنيهاً/ساعة	السفن التي تعامل بالمعامل النقدى المصرى عن العملية (دخول أو خروج)	١
٩ دولار/الساعة	السفن التي تعامل بالمعامل النقد الأجنبى عن العملية (دخول أو خروج)	٢

على أن تزداد تلك الفئات بنسبة (١٠٪) سنويًا.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من اليوم التالي ل تاريخ نشره بالوقيع المصرى.

رئيس مجلس الإدارة

لواء هندس أ.ح/ محمد عبد الرحيم حميد